

تفسير السمرقندي

@ 418 يأخذن مال أحد بغير حق .

! 2 ! يعني ولا يقتلن بناتهن كما قتلن في الجاهلية .

ويقال لا يشربن دواء فيسقطن حملهن .

ثم اختلفوا في مبايعة النساء وقال بعضهم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا وأخذ في الثوب وقال بعضهم كان يشيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصافهن عمر وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وفرغ من مبايعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه فبايع النساء على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن .

فقالته هند امرأة أبي سفيان إني قد أصبت من مال أبي سفيان فلا أدري أحلال أم لا فقال أبو سفيان نعم ما أصبت فيما مضى وفيما غير .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عفا الله عما سلف) .

وفي خبر آخر أنها قالت أرأيت لو لم يعطني ما يكفيني ولولدي هل يحل لي أن آخذ من ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذي من ماله ما يكفيك ولولدك بالمعروف) .

ثم قال ! 2 2 ! فلما قال ذلك قالت هند أوتزني الحرة فضحك عمر رضي الله عنه عند ذلك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني لا يقتلن بناتهن الصغار فقالت هند ربيناهم صغارا أفنقتلهم كبارا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ! 2 2 ! يعني لا تجيء بصبي من غير زوجها فتقول للزوج هو منك .

فقالته هند إن البهتان أفحش وما تأمرنا إلا بالرشد .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني في طاعة مما أمر الله تعالى ويقال ! 2 2 ! يعني فيما

نهيتن عن الشعر والنوح وتمزيق الثياب أو تخلو مع الأجنبي أو نحو ذلك فقالت هند ما جلسنا هذا المجلس وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء .

ثم قال ! 2 2 ! يعني إذا بايعن على ذلك فاسأل الله لهن المغفرة لما كان في الشرك .

! 2 ! غفور لهن ما كان في الشرك ! 2 2 ! فيما بقي سورة الممتحنة 13 \$.

قوله تعالى ! 2 2 ! وذلك أن ناسا من